

مرسوم سلطانى

٢٠٠٠ / ٨٢ رقم

بإصدار قانون براءات الاختراع

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته العشرين المنعقدة خلال الفترة من ٢٧ وحتى ٢٩ نوفمبر في الرياض بالملكة العربية السعودية بشأن تعديلات نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون براءات الاختراع المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكمه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠)
الصادرة في ١٠/١٠/٢٠٠٠ م

قانون براءات الاختراع

مسادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة لكل منها

ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

وزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الدائرة : دائرة الوكالات والملكية الفكرية (مكتب براءات الاختراع) .

براءة الاختراع : الوثيقة التى منحها الدائرة لصاحب الاختراع ليتمكن اختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام هذا القانون ولاتهته التنفيذية .

الترخيص التعاقدى : الترخيص الصادر بناءً على موافقة صاحب براءة الاختراع للغير بإستغلالها .

الترخيص الإجبارى : الترخيص الصادر بقرار من الوزير دون موافقة صاحب براءة الاختراع فى الحالات المحددة بهذا القانون .

مسادة (٢) : يكون الاختراع قابلاً للحصول على براءة اختراع إذا كان جديداً ومنطرياً على فكرة مبتكرة ، وقابلأً للتطبيق الصناعي سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستخدمة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وألا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو يمس الأمن الوطنى أو متعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مسادة (٣) : تمنع براءة الاختراع لصاحب الطلب الذى يحمل الأولوية فى التاريخ عند وجود اكثرب من طلب لتسجيل اختراع واحد محدد .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعاً بالتساوى ما لم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يعتبر مشتركاً فى الاختراع من لم يساهم فى الابتكار وإنما اقتصرت جهوده على تنفيذ الأفكار .

وتكون ملكية الإختراع لصاحب العمل متى كان الإختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في الإبتكار أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل لم يتوصل إلى الإختراع إلا نتيجة استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي اناحتها له طبيعة العمل ، ولا يخل ذلك بحق العامل في الحصول على مكافأة عادلة ، ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة الإختراع خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كانه تم أثناء الخدمة .

ولكل ذي مصلحة التظلم من قرار قبول أو رفض الطلب أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتّبعة أمامها قرار من الوزير ، ولا يمكن قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مسادة (٤) : لا يعد من قبيل الإختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

- ١ - النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب الآلي ، وممارسة الأنشطة الذهنية المضمنة وممارسة لعبة من الألعاب .
- ب - الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان أو الأصناف النباتية والفصائل الحيوانية ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها .

ج - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبق على جسم الإنسان أو الحيوان .

مسادة (٥) : يقدم طلب تسجيل براءة الإختراع إلى الدائرة من المخترع أو وكيله المعتمد أو من ألت إليه حقوق الإختراع بالأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجوز لقدم الطلب سحبه في أي وقت ما لم يبيت فيه بصفة نهائية ، ولا يترتب على سحب الطلب استرداد مستندات الطلب أو ما تم سداده من رسوم أو نفقات .

مادة (٦) : يجوز أن يتضمن طلب براءة الاختراع الرغبة في اعتبار الأولوية لطلب سبق تقديمها في دولة تكون طرفا في اتفاقية أو معايدة مع سلطنة عمان . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والشروط الواجب توافرها في الطلب .

مادة (٧) : تقوم الدائرة بفحص طلبات التسجيل ولها أن تطلب استيفاء ما تراه لازما لنجع براءة الاختراع .

ولطالب التسجيل التظلم من قرار رفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبيان الإجراءات المتبعة أمامها قرار من الوزير ولا يكون قرار اللجنة نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٨) : إذا قبلت براءة الاختراع وجب على الدائرة تسجيلها ، والإعلان عنها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولكل ذي شأن خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان أن يقدم تظلماً كتابياً للدائرة وعلى الدائرة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً ويعتبر عدم الفصل خلال هذه المدة بمثابة رفض للتلتم .

وتقسم براءة الاختراع إلى صاحب الحق فيها و يجب أن تحمل البراءة رقم القيد في السجل وتاريخ الإصدار وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩) : تخول براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع ، ويعتبر استغلالاً للاختراع صنعته واستخدامه واستيراد ما صنع منه وبيعه وعرضه للبيع ، سواء كان موضوع براءة الاختراع منتجًا ماديًا أو عملية صناعية أو طريقة تصنيع . ولا يجوز للغير استغلال براءة الاختراع دون إذن من صاحبها .

مادة (١٠) : إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الإختراع أو اتخذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في سلطنة عمان قبل تاريخ تقديم طلب تسجيل براءة الإختراع أو الأولوية بالنسبة لهذا الطلب فيكون له الاستمرار في القيام بهذه الأعمال ذاتها ولا يجوز التنازل عن هذا الحق أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة .

مادة (١١) : مدة حماية براءة الإختراع عشرون عاماً تبدأ من تاريخ الحصول على البراءة ويتمكن الإختراع في المدة من تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة حتى الحصول عليها ذات الحماية المقررة لبراءة الإختراع .

مادة (١٢) : تؤول ملكية براءة الإختراع وجميع الحقوق المترتبة عليها إلى الورثة الشرعيين ما لم يوص بغير ذلك ، وكل ذي شأن أن يقدم طلباً بتعديل بيانات براءة الإختراع إلى الدائرة مدعماً بالمستندات الالزامية ولا تنتقل ملكية البراءة إلا من تاريخ قيد قرار التعديل بالسجل وإشهاره .

مادة (١٣) : يجوز لمالك براءة الإختراع أن يتنازل كتابة عن كل أو بعض حقوق استغلال البراءة المنصوص عليها في المادة (٩) ، ولا يكون التنازل حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات وإشهاره ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحدهما اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٤) : لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان صاحب براءة الإختراع من إستغلالها بنفسه أو منع ترخيص آخر عن ذات البراءة ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

مادة (١٥) : يجوز لكل ذي شأن بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة الإختراع أن يطلب الحصول على ترخيص إيجاري باستغلال الإختراع لأى من الأسباب الآتية :
١ - عدم استغلال براءة الإختراع بشكل جدى وفعال خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها .

ب - توقف استغلال الإختراع الذى تحميه البراءة من قبل مستغلها البراءة سنتين متتاليتين .

ج - رفض صاحب براءة الإختراع الترخيص عقديا باستغلالها مما يؤدى إلى الإخلال بإقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية فى سلطنة عمان .

وفى جميع الأحوال لا يصدر الترخيص الإجبارى اذا برع صاحب البراءة موقفه بأسباب مشروعة ، ولا يعد استيراد المنتج سبيباً مشروعاً ، ويصدر قرار منع الترخيص الإجبارى من الوزير ، ولصاحب البراءة التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (١٦) : يعطى الترخيص الإجبارى المرخص له الحق فى مباشرة كل أو بعض الأعمال المخولة لصاحب براءة الإختراع وفقاً لشروط الترخيص ويستنثنى من ذلك حق استيراد المنتج ولصاحب الترخيص استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب البراءة لحماية الإختراع واستغلاله اذا قصر فى ذلك رغم إخطاره .

مسادة (١٧) : لا يجوز منح الترخيص الإجبارى باستغلال الإختراع إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الإختراع بكتاب مسجل بسبب طلبه الحصول على الترخيص و عدم توصله إلى اتفاق معه خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مسادة (١٨) : يقتصر منح الترخيص الإجبارى على طالب الترخيص الذى يقدم الضمانات الازمة لاستغلال الإختراع استغلاكاً كافياً لمعالجة اوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التى أدت إلى طلب الحصول على الترخيص الإجبارى ، ولا يجوز لن منح ترخيصاً إجبارياً منح ترخيص لغيره باستغلال البراءة او التصرف فيها ، وللوزير إلغاء الترخيص اذا خالف المرخص له شروطه او اذا زالت الأسباب التى ببررت منحه وللمرخص له التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧) وفقاً للشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز انتقال الترخيص الإجبارى إلا مع منشأة المรخص له أو مع ذلك الجزء من
منشأته الذى يستغل الإختراع ، ويتم الانتقال بموافقة الوزير وإلا كان باطلًا .

مادة (١٩) : يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها من قرارات أو أحكام وما يتعلق
بها من طلبات في سجل خاص بالدائرة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٠) : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إبطال براءة الإختراع أو
الترخيص الإجباري ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها
في هذا القانون ولاته التنفيذية .

ب - إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون مراعاة أولوية الطلبات
السابقة .

ويجب اعلان صاحب براءة الإختراع أو الترخيص الإجباري وكل من تعلق له
حق بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفي حالة صدور حكم بالبطلان يتم
التأشير بذلك في السجل الخاص ، ويتم النشر بالطريقة التي تحددها اللائحة
التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢١) : لصاحب براءة الإختراع أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض الحقوق المنوحة للبراءة
بمقتضى هذا القانون أن يطلب من المحكمة المختصة ، بإصدار أمر بالحجز التحفظي
على الإختراع أو المنشأة أو جزئها الذي يستعمل أو يستغل الإختراع وذلك في حالة
وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو
التراخيص المنوحة وفقاً لاحكامه .

مسادة (٢٢) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم الخاصة بالخدمات التي تؤديها الوزارة تنفيذاً لاحكام هذا القانون ولانته التنفيذية ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

مسادة (٢٣) : يجب على طالب الحجز التحفظى أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ، ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كان لم يكن .

والمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال سنتين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز ولا ترد الكفالة المشار إليها إلا بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه .

مسادة (٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع ، وكل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع ، أو اعتقد عمداً على أي حق يحميه هذا القانون .

والمحكمة أن تحكم بمحاسدة الأشياء المحجوز عليها أو أن تأمر بإتلافها وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت في التزوير .